عاهذا اى على عدم صحة النفل صحته اى الفرض بمطلق النية وبلا نية كمن احرم
عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحج يفوت الاختيار ولا عبادة بدونه اما
الاطلاق ففيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام
والاحرام عن فعلته جواب عن قوله كمن احرم عنه اصحابه بل هو شرط عندنا كالو
ضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر فان عقد الرفقة دليل الامر بالمعاونة **فصل**
ان الكفار هل يخاطبون بالشرايع ام لا وهو مذكور في آخر فصول فخر الاسلام
قال الامام السرخسي لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات
مطلقا وبالعبادة في حق المواخذة في الآخرة بترك الاعتقاد اما في حق
وجوب الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا وهو مذهب الشافعي ولانه
لولم يجب لما يؤاخذون في تركها وقد دل عليها اى على المواخذة قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير
معتقد بها مع الكفر جواب عما قيل ان العبادات لما لم يكن معتقدا بها مع الكفر لا يكون
في وجوب الاداء فائدة لانه يجب عليه بشرط الايمان كما يجب الصلوة على الجنب
بشرط الطهارة وخلافا لمشايخ ما وراء النهر وهو المختار عند المتأخرين
ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الا
سلام لقوله صلى الله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك
فاعلمهم ان الله تعالى فرض خمس صلوة علق صلى الله الامر بتبليغ وجوب
الصلوة على تحقق شرط الايمان ولو لم يكن وجوبها شرطا به صح ذلك
التعليق اذ ح يكون الواجب عليه صلى الله الامر بتبليغ وجوبها مطلقا

وليس هذا الاستدلال الا بمفهوم الشرط كما يفهم من ظاهره ولان الامر بالعبادة
لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له ما دام كافرا فلا يرد النقض بالامر بالايمان
نعم يتجه ان يقال ان اريد انه ليس اهلا له اصلا فمم فانه يصير اهلا له بحصول شرط
المقدور وان اريد انه ليس اهلا بشرط الكفر فلا يجدي نفعا كما لا يخفى وليس
في سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ نظيره ان الطبيب لا يأمر العليل
بشرب الدواء عند اليأس وذلك ليس بنظر له بل عليه وكذا ههنا وقد
ذكر الامام اى شمس الائمة ان علماءنا لم ينصوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأ
خرين استدلوا من مسائلهم على هذا او على الخلاف بينهم وبين الشافعي فاستدل
البعض بان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلواة الردة خلافا له فدل على المرتد
غير مخاطب بالصلوة عندنا خلافا له ورد بانه يحتمل ان يجب ثم يسقط القضاء
لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والبعض بانه اذا صلى في اول الوقت
ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق فعليه الاداء خلافا له لان صحة ما مضى كانت
بناء على الخطاب وهو ينعدم بالردة عندنا فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم في الوقت
وجب ابتداء لا عنده فلا يبطل الاداء ورد هذا ايضا بان المؤدى انما بطل
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم اى بعد ما حبط عمله
اذا اسلم في الوقت يجب لا محالة فلا دلالة فيه على محل الخلاف والبعض
فرعوه على ان الشرايع ليست من الايمان عندنا خلافا له وهم مخاطبون بالايمان
فقط فلا يخاطبون بالشرايع عندنا لانها غير داخلة في الايمان ويخاطبون عنده
لكونها منه ورد هذا ايضا بانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا

Copyright © King Saud University